والله اعلم بالصواب

انظر تساهل قضاة الوقت في عدم صحة المحكوم عليه

اهـ وهو مراد الناظم بلا كتبه لصرة على بينة هذا من قوله فقال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف
بمعروف في معروف بشهادة معروف اهـ وانما كره ان شاهدا لا يشهد الا على معروف فيسابه في كلام
الناظم وانظر هذا الذي قاله العقباني فانه كالصريح مع ان القضاة لا يعتبرونه في المواضع وكان البوادي
فيه ان القاضي الحكام من كل ناحية فيحكم على الذي لا يعرف عليه باقراره او بلغني فيه انه المشهود عليه و
انه يجد باسم ولا نسب فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه عند الخطر ومواضع التهمة
فيسجل الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة والله اعلم ثم نبه في قوله فيا فقال كما تجرح فيه

يعني الجمع ضد التعديل

اي كما يحكم القاضي اذا جهل الشاهد شاهدا بعدالته عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو زكاه عدلان فغير
لان لانه يستند لعلمه في التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف با
لعدالة اذا اجمل حتى يفسر لغلطه كثير منهم في ذلك كالنبي وسره بقوله لا يرجع الميزان والذي قال
انه يقول فلا يقبلوا واشار بقوله وكثرت بغير عدول واجتهد وتاما لما في النوادر ولا استغناء عن
انه اذا كان بلد لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق لا
في كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه ولبلد فيه العدول لكن يتفق في بعض المسائل والنوازل
وقوعها دون حضور عدول وانما حقها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ما جرى

شهادة اللفيف

به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف على وجهين احدهما ان يشهد بها
لا مرعدول يحصل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذا موجود في كلام الفقهاء عدد
مثل كشهادة اهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء وعبيدا ميلي في الصوم وهذا من
باب التواتر والاستفاضة ولا يفتقر فيه لانه مدخول على عدم عدالة بخلاف تهمتهم بالكذب
في كتابه من السكاتة منها القسم الثاني من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى به العمل
عند المتأخرين قبل الالف اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة فتنه
فتضيع كثير من الحقوق ولا مستند لهذا كما قال ابو علي بن عمران في مجلسه الفقهاء الحامل
ومن حكاه ابو العباس الفقيه وابو سالم الجلالي وابو محمد بن عاشر وغيرهم حين جرى ذكر
لشهادة اللفيف قال واقتصارهم على اثني عشر لا اصل له يعني لا نص فيه وانما عمل الناس
به

انما هو اصطلاح واجتهاد من القضاة

١٢

به اخذا من التواتر وقياسا على غيره اجيز للضرورة قال الجلالي ولقد ادركنا الكبار من اشياخنا
منعوا قبول شهادة اللفيف في المعاملات وقطع الا فيما حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق
الحقوق وانتقلوا الى جوازها فيما يتفق حدوثه دون ان يحضره عدول فيضطر الى اللفيف اداء
كما يضطر لشهادتهم لكماة بلد لا عدول فيه لئلا يهدر دماء وتضيع حقوق كشهادة الصبيان
الصبيان وكثر جنة الكافر والعبد المسخوط وصورة العمل الجاري فيها ان الشهود لابد ان يبلغوا
عشر رجالا كيف ما اتفق لهم من اعتزال او اجتماع الى عدل منتصب للشهادة ثم يختلف العمل في
ذلك فتارة يكون بجميع من قدم للشهادة وتارة يقع القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الا
ولى كان السماع من اللفيف موكول الى اهل الشر في العدالة العارفين بما تتم به شهادة اللفيف
فيؤدون شهادتهم عنده فيكتب اسم الاسني عادة على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقبانا
ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل القاضي اي الشهادة بثبوت الرسم ويحته عنده وبين
موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا
لدي من قبلي لذلك لموجبه فثبت ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتيهما عقب
هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وانما يفعل القاضي ما ذكر في رسم اللفيف والتسجيل
اذا الموقع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا تاخر عن ستة اشهر فانه لا يقبله و
لا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بل ينسخ لعضوهم
عن ذلك وانما يكتب التابع منهم ثم يطالع به القاضي فيؤدون عنده ما وقع عنه فيكتب بخطه على
كل واحد منهم ادى او اشهد او صورة الشاهد مختصرة منها فان زاد على ملء الرسم او نقص
كتب ادى بكذا وكذا او قال ابو العباس والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او من اختاره
ويعينه لذلك لخصوصه لدينه ونباهته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما قيده التابع ويكتب في
عقبه شهدوا او ادوا لدي من قيده لذلك مع انه افتتح للشهادة في الجملة لاستحالة ذكر من الاداء فلا
في ذلك من التساهل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الذي لا يسوغ في الشرع فاذا تمت
الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فعيل وهل هو

الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي او من يختاره لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)